

الجريدة الرسمية - العدد ٩ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٧ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجالى السياحة والصناعات التقليدية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون في مجالى السياحة والصناعات التقليدية بين حكومتي

جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة في مدينة الجزائر

بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

اتفاقية للتعاون
في مجال السياحة والصناعات التقليدية

إن حكومة جمهورية مصر العربية .

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رغبة منها في تدعيم علاقاتهما في مجال السياحة والصناعات التقليدية والاستفادة المتبادلة من تجاربها في المجالين المذكورين ، باعتبارهما أحد المجالات التي تسهم مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين الشقيقين .

واقتناعاً منها بضرورة وضع قواعد متينة للتعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية بالقطاعين المذكورين .

اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعمل الأجهزة المعنية بقطاعي السياحة والصناعات التقليدية في البلدين على دعم التعاون بينهما بما يحقق الأهداف المشتركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية بقطاعي السياحة والصناعات التقليدية في البلدين والمساهمة في التعريف بهما وتطويرهما بما يحقق الغايات المرجوة لكلا البلدين .

(المادة الثالثة)

يتم إنشاء لجنة فنية مشتركة من وزارتي السياحة في كل من البلدين تقوم بدراسة كافة محالات التعاون المتعلقة بقطاعي السياحة والصناعة التقليدية وإعداد البرامج القابلة للتنفيذ وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها والعمل على متابعتها وتقديم نتائجها بذلك إلى لجنة المتابعة .

تحجتمع اللجنة المذكورة مرة في السنة وبالتناوب في كل من البلدين ويمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الرابعة)

يشجع الجانبان تبادل التجارب والخبرات والزيارات وكافة الدراسات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بمحالى السياحة والصناعات التقليدية والمعارض الخاصة بهذا المجال وكذا الندوات واللقاءات بين المسؤولين والمحترفين بالنشاطات ذات الصلة .

(المادة الخامسة)

يعمل الطرفان على دعم التعاون بينهما في مجال الاستثمارات المتعلقة بالسياحة ويشجعان إقامة المشروعات السياحية والفندقية المشتركة وإدارتها والحفاظ على الفنون التقليدية الأصلية في البلدين وتكون الكوادر الفنية المختصة بهذه المجالات .

(المادة السادسة)

يبحث الجانبات مؤسساتها المعنية بقطاعي السياحة والصناعة التقليدية في الخارج على التعاون فيما بينهما للترويج لانتاجهما السياحي في الأسواق الدولية ، ويعملان على التنسيق فيما بين وفودهما المدعوة لحضور اللقاءات الإقليمية والدولية المتعلقة بها .

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية في كلا البلدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنتهاء العمل بها كتابياً قبل ستة أشهر من نفاذ سريان العمل بها .

حررت في مدينة الجزائر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية مصر العربية

محمد الصالح دهبرى

عمر و موسى

وزير الشئون الخارجية

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجالى السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في مجالى السياحة والصناعات التقليدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١١/٩

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى